

دعوى

القرار رقم (VD-2021-806)

لجنة الفصل

ال الصادر في الدعوى رقم (V-33240-2020)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

المدة النظامية - ضريبة القيمة المضافة - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن تقييم الربع الثاني لعام ٢٠١٨م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام دائرة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال المدة النظامية - ثبت للدائرة مخالفة المدعي للاعتراض بعد انتهاء المدة النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية، اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: في يوم الأحد بتاريخ (١١/٥/٢٠٢١هـ الموافق (٢٣/٠٥/١٤٤٢هـ)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٦٤٧٤) بتاريخ ٢٣/٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبة برقم (V-33240-2020) بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠٢٠م.

تلخيص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...), وبصفته الممثل النظامي للشركة المدعية بموجب السجل التجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعي عليها بشأن إعادة تقييم الربع الثاني لعام ٢٠١٨م.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على أن "أولاً: الدفع الشكلي: حيث أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عد نهايًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى" وحيث أن الإشعار برفض الاعتراض صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٩م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٢٠٢٠/١١/٢٩م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثة أيام، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضفي القرار الطعن متصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢١هـ الموافق ١٤٢٢/٥/٢٣، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعى عليها ولم تحضر المدعية أو من يمثلها تمثيل صحيح على الرغم من تبلغها بموعده هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، وحيث حضر عنها ... إقامة رقم (...) وحيث أنه لم يملك صفة لتمثيل الشركة، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... (...) وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م / ١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم الربع الثاني لعام ٢٠٢٠م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ١١٣) وتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٤هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعطاً بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به وحيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (التسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي - ١: طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل"، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعى تبلغ بقرار رفض الاعتراض بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠م، مما تكون معه الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام

الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

القرار

- قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:
 - عدم قبول الدعوى المقامة من شركة ... للتجارة والمقاولات سجل تجاري رقم (...), شكلاً لفوات المدة النظامية. صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وحضورياً بحق المدعى عليه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،